

والخراج الذي يضعه عمر رضي الله عنه على السواد من كل حرب يبعثه ١٨١
قوتها شهي وهو الصاع ودرهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن جربس
الكرم المتصل والحن المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من المضاف
يوضع عليها بحسب الطاقة وان لم تطق ما وضع عليها نقصم الامام
واذا غلب الماء على ارض الخراج او انقطع عنها او اصطلح الزرع افة فلا
خراج عليها وان غلبها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج
منه الخراج على حاله ويجوز ان يشترى المسلم ارض الخراج والجزية على من يجر
توضع بالترخي والاعلم فقدر بحسب ما يقع عليه الاتفا وجزية بيتي
ها الامام ووضعها اذا غلب الكفار وقرع على اهل الكفر فيضع على العمى
العتي في كل سنة ثمانية واربعين درهما وياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم
وعلى اللقسط الحال اربعة وعشرون درهما وكل مشرد درهم وعلى الفقير
اشاعره درهمين ولا يشترط الجزية على اهل الكتاب الموسي وعبد الاوثان
من الجح ولا توضع على عبدة الاوثان من الربوب ولا الجزية على امرأة ولا
صبي ولا زمني ولا اعمى ولا فقير غير معتقل وعلى الرهبان الذي لا يجادلون الناس
ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه واذا اجتمع حولان تد اخلت الجزية
ولا يجوز احوادث بيعة ولا كنية في الاسلام واذا قدمت الكفاية والبيع
القديمة اعادوها ويؤخذ اهل التمة بالتمييز عن المسلمين في ربحهم
مرابهم وسر وجهم وقلا نسهم ولا يكون الخيل ولا الجمال في الاسلام
ومن امنع من بيعها والجزية او قبل اسل او سب النبي صلى الله
الجزية باسلة لم ينقص عقده طمان من العبد ان يلحق بالجزية
او يهلبوا على موضع فيجاء بوي القربى في المسلم عن الاسلام
عليه الاسلام

عليه الاسلام فان اسلم والا قتل فان كانت له شفعة كفت له ويجس ثلثة
ايام فان اسلم والا قتل وان قتلها قاتلها جزاها سلام عليه كره له ذلك ولا
يشغل على المعاناة وما المارة اذا المهدت فلا تقتل ولكن تجس حتى يسلم ويؤملك
المرتد عن امواله برده ولو لم يرد اعا فان اسلم عادت على حاله وان مات او
قتل على رده انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثة المسلمين وكانوا
القتبة في حال شقته فان لم يبق من الحرب مرتدا وحكم الحاكم بطي قه عتق
ميتوه واممات اولاده وحلت الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال
الاسلام الى ورثة المسلمين ونقض الديون التي عليه في حال الاسلام مما اكتسبه
في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال مرتدا عما اكتسبه في حال
مرتبه وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال مرتبه
يوقوف فان اسلم صحت عقودها وان مات او قتل او لحى بدار الحرب
انقضت وان عاد المرتد بعد الحكم ببقائه الى الاسلام مسلما في وجده في يد
مؤمنته من ماله بعينه اخذه والرتبة اذا انقضت فما لها في حال تقصا
جاءت فيها وضار يبي تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من
المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وواجبها
العام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اجده اهل الحرب الى الامام
والجزية يبرف في مصالح المسلمين فيسده منه النفوس وتبني القنطرة
الصور ويعطى قضاة المسلمين وعلى اهلهم ما يكفيم ويدفع
منه ارباب القنطرة والجزية وان تغلب قوم من المسلمين على غيرهم
على اهل الامام وعاهم الى القنطرة وكشفتم ما بينهم ولا
يؤخذ منهم بالقتال حتى يخذلوا في اقله من يرضى عنهم فان